جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون إداري

بعنوان :

رقابة القضاء الإداري على قرارات السلطات الإدارية المستقلة نموذج . سلطة ضبط البريد والمواصلات .

إعداد الطالب:
- حكيم ريمان

إشراف الدكتورة:
- سعاد عمير

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
هاجر شنيخر	أستاذ مساعد قسم - أ -	رئيسا
سعاد عمير	أستاذ محاضر قسم - ب -	مشرفا ومقررا
نعيمة لحمر	أستاذ مساعد قسم - أ -	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية : **2016/2015**

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون إداري

بعنوان :

رقابة القضاء الإداري على قرارات السلطات الإدارية المستقلة نموذج . سلطة ضبط البريد والمواصلات .

إعداد الطالب:
- حكيم ريمان

إشراف الدكتورة:
- سعاد عمير

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
هاجر شنيخر	أستاذ مساعد قسم - أ -	رئيسا
سعاد عمير	أستاذ محاضر قسم - ب -	مشرفا ومقررا
نعيمة لحمر	أستاذ مساعد قسم - أ -	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية : **2016/2015**

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من أراء

﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١ ﴾

سورة المجادلة

كلمة شكر

الى الدكتورة سعاد عمير

عرفانا منا بجميل فضلها في اتمام هذه المذكرة

جزاها الله عنا كل خير و ابقاها لطلبتها عونا و مرشدا

العِلْمُ يَجْلُو الْعَمَى عَنْ قَلْبِ صاحِبِهِ

كَما يُجْلِي سَوَادَ الظُّلْمَةِ القَمَرُ

إهداء

إلى من منحني الحياة أبي و أمي

و إلى عائلتي و روحي أخي الغالية جعل الله مثواه الجنة.

و إلى زملائي في دفعة 2016/2014

و إلى أساتذة كلية الحقوق تبسة.

إليهم أهدي ثمرة جهدي

حكيم

قائمة المختصرات:

- **ج ر**: الجريدة الرسمية
- **د ت**: دون تاريخ
- **ص**: الصفحة
- **د م ج**: ديوان المطبوعات الجامعية
- **ق إ م إ**: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- **ط**: طبعة
- **ج**: جزء

مقدمة

نتج عن التطور التكنولوجي و العلمي تطور السوق و الاقتصاد مما جعل البيروقراطية تهدد استقرار الأنشطة الاقتصادية الحساسة كالمساس بحرية المنافسة و حرية الاتصال و ما إلى ذلك.

فأصبحت الدولة الحديثة عاجزة عن مسايرة متطلبات الضبط مما أدى إلى البحث عن هيئات جديدة لضبط هذه الأنشطة من كل المستجدات التي قد تمس بحسن سير نظامها.

فقامت الدولة بخلق هيئات متخصصة تتماشى تشكيلتها و طبيعتها القانونية مع حاجيات و ضروريات الضبط الإداري.

و تم دمج هذه الهيئات ضمن الهيكل الإداري فكان لزاما عليها التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الاقتصادية في مقابل تبني آليا جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية تتمثل أساسا في اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كأصل عام يحكم الأنشطة على اختلافها و يفتح المجال أمام القطاع الخاص و تحرير التجارة الخارجية.

و بالتالي نشأت ما تسمى بالسلطات الإدارية المستقلة بدلا عن الهيئات التقليدية أو الكلاسيكية و ذلك لأداء الوظائف المتعلقة بآليات الضبط الإداري و إن كانت هذه الهيئات محل دراسات هامة في فرنسا إلا أن الأمر ليس كذلك في الجزائر لذلك نص موضوع السلطات الإدارية المستقلة و رقابة القضاء الإداري عليها غير م ع‌روف مما دفعها إلى البحث في هذا الموضوع و لأهمية القانونية في الوضع الراهن

أما عن أهمية هذا الموضوع:

يمكن ذكرها في تحديد ولاية القضاء الإداري و دراسة مدى ملائمة المعايير التي وضعها المشرع لتحديد الاختصاص بين جهات القضاء العادي و الإداري فيما يخص منازعات السلطات الإدارية المستقلة مع دراسة نموذج عنها ألا و هو سلطة ضبط البريد و المواصلات.

كما أنه سنفصل و نوضح أحكام التنازع لهذه الهيئات المستقلة في منابر القضاء الإداري.

و دوافع اختيار الموضوع أنه قد شد اهتمامنا لكونه من المواضيع الحديثة و المعاصرة و التي تطرح خلافات فقهية، كما أنه يتمتع بالحدة لقلة الموضوعات و الرسائل التي تطرقت له.

أمام ما سبق أردنا أن نطرح إشكالية المذكرة على الوجه التالي: **ما هي آليات رقابة القضاء الإداري على قرارات السلطات الإدارية؟ و فيما تتمثل مميزات الطعن في قرارات سلطة ضبط البريد و المواصلات ؟**

للإجابة عن إشكالية المذكرة كان المنهج الوصفي و المنهج التحليلي هما المتبعان في عملية البحث و الاستقصاء، ذلك لملائمتهما لمتطلبات موضوع المذكرة من خلال شرح و توضيح ووصف و تحليل النصوص القانونية و هياكل سلطة ضبط البريد و المواصلات.

و تهدف من وراء هذه الدراسة: العديد من الفوائد أهمها:

الفوائد العلمية:

تحديد اختصاص القضاء الإداري بصورة عامة و اختصاصه في منازعات السلطات الإدارية المستقلة بصورة خاصة.

كما سنحاول تحديد النقائص الإجرائية و القانونية الموضوعية في نظام المنازعات الإدارية و اقتراح مجموعة من الحلول.

كما تهدف إلى فوائد عملية ألا و هي:

دراسة نموذج عن السلطات الإدارية المستقلة ألا و هو سلطة البريد و المواصلات بالإضافة إلى التطرق إلى الأحكام العامة لمنازعاتها الإدارية.

أما عن الدراسات السابقة تخص بالذكر:

رحموني موسى: مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون إداري و إدارة عامة، بعنوان الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، المنافسة في 2012-2013

و لابد في هذا السباق ذكر الصعوبات : أولها نقص المراجع المتخصصة و كذلك تشعب الموضوع و كثرة النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة التي قامت بالإحالات بين القضاء العادي و الإداري.

أمام ما سبق التقديم به أردنا أن نعالج إشكالية الموضوع من خلال:

الفصل الأول: ولاية القضاء الإداري في منازعات السلطات الإدارية المستقلة . سلطة ضبط البريد و المواصلات .

الفصل الثاني: أحكام النزاع أمام مجلس الدولة للسلطات الإدارية المستقلة . سلطة ضبط البريد و المواصلات .

الفصل الأول

وفق عناوين هذا الفصل سنعالج موضوع ولاية القضاء الإداري في النظام القضائي الجزائري و خاصة أن هذا النظام أي ازدواجية القضاء مازال حديث النشأة لكي نبرز من يحق له أن يتقاضى أمام جهات القضاء الإداري.

وكذلك سنعالج نموذج عن السلطات الإدارية المستقلة سلطة البريد و المواصلات و كل هذا سنعالجه وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: مجال اختصاص القضاء الإداري

المبحث الثاني: معيار الإحالة بموجب النص التأسيسي لسلطة ضبط البريد و المواصلات.

المبحث الأول: مجال اختصاص القضاء الإداري

سنوضح من خلال هذا المبحث أين تنعقد الولاية في الفصل للقضاء الإداري دون القضاء العادي و هذا من خلال النص العام ألا و هو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و النصوص المنظمة لهياكل القضاء الإداري و هذا من خلال:

المطلب الأول: المعيار العضوي

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي

المطلب الأول: المعيار العضوي

يتجسد المعيار العضوي من خلال كون الإدارة طرفا في النزاع سواء كانت مدعية أو مدعي عليها مهما كان موضوع المنازعة و هذا ما سنحاول شرحه في الفروع التالية.

الفرع الأول: المعيار العضوي للمحكمة الإدارية

بالرجوع للمادة 800[1] من ق أ ج أ

1-الدولة: من أهم الأشخاص الاعتبارية العامة و يقصد بها السلطات الإدارية المركزية أي الوزارات. جاء ذكرها في المادة 49 من القانون المدني لأنها تشكل الشخص المعنوي الأم[2]

والأصل أن الوزارة لا تتقاضى أمام المحكمة الإدارية طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتبقى المديريات التنفيذية التابعة للقطاعات الوزارية من يطعن ضد قراراتها أو تترافع أمام المحاكم الإدارية[3]

2-الولاية: بالرجوع للمادة الأولى من قانون الولاية 07/12 نجد الولاية تتكون من:

أ-المجلس الشعبي الولائي:نص المادة 54[4] من قانون الولاية 07/12 (يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي الطعن باسم الولاية لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن الغاءها أو يرفض المصادقة عليها).

1عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2013 ص 219.

2مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديران المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 09.

3انظر المادة931من قانون08-09,السابق الذكر.

4انظر المادة 54 من قانون الولاية 12-07، المؤرخ في 2012/02/21 ، جريدة رسمية، ، المؤرخة في 02/29/ 2012، عدد12.

يتجلى بصريح نص المادة أن التمثيل القضائي يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي الولائي في المواضيع السابقة (بطلان، إلغاء، عدم مصادقة) ضد قرار وزير الداخلية هذا أمام منابر القضاء الإداري[1].

ب–الوالي: يعتبر الهيئة التنفيذية هذا بمساعدة الأجهزة التابعة له، فهو المسؤول قانونا عن إدارة الشأن المحلي للولاية [2]. أما في موضوع التمثيل القضائي نجد نص المادة 87 من قانون الولاية أقرت بـ(يمثل والي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعي عليه ماعدا الحالات التي يكون فيها طرفا النزاع الدولة و الجماعات المحلية).

من أحكام المادة نجد أنها وضعت القاعدة العامة و أقرت الاستثناء في من يجوز له أن يطرق باب القضاء الإداري باسم الولاية[3].

جـ– المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:

تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تمتعها بمجموعة منها بعض السلطات و الخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالقطاع بالرغم من عدم تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة مثل: مديرية الصحة، الجمارك...إلخ لقد كان النظام القانوني لهذه المديريات قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08–09 محل جدل كبير حول الدعاوي المرفوعة ضد هذه المصالح حيث أنها فاقدة للشخصية المعنوية[4] و قام المشرع بإخضاعها تحتا رقابة القضاء الإداري و ولاية المحكمة الإدارية حسب موضوع المادة 801[5] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2010 ص 73.

2عمار بوضياف، (الوجيز في القانون الإداري)، الطبعة الثانية، جسور للنشر، الجزائر، 2007، ص 229.

3مزياني فريدة، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة سخري، الجزائر 2011 ص 202.

4عمار بوضياف، (المرجع في المنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص222

5انظر المادة 801 من القانون 08–09، المتعلق إ ج م إ، السابق ذكره.

و يوضع تحت سلطة الوالي مجموعة الهياكل حيث تنص المادة 127 من القانون 12-07 (تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي...)[1]

و قد نص على هذه الهياكل المرسوم التنفيذي رقم 99-215 المؤرخ في 1999/07/23 و المتمثلة في:

-مجلس الولاية الذي يضم مجموع مسؤولي و مديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية (الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان، و كذا الدوائر) تعد الدائرة مصلحة إدارية تابعة للولاية و ليست لها شخصية معنوية، فهي هيكل تابع للولاية و تعد جهاز تابع للوالي [2] و من هنا فالقرارات الصادرة عن الدائرة صادرة باسم الولاية و الدعوى ترفع ضد الولاية المادة 106 من قانون الولاية جاءت بنص واضح أن الوالي هو الممثل أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[3].

3- البلدية:

عرفها المشرع بموجب المادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية (الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب قانون)[4].

أما المادة 02(البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية و مكان لممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية)[5].

و المقصود بالبلدية في الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية

1المادة 127 من قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية السابق ذكره.

2عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011 ص15.

3انظر المادة 105 من قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره.

4انظر المادة 01 من 11-10 مؤرخ في 2011/07/03، المتعلق بالبلدية ج ر ،عدد 37، 2011

5انظر المادة 02 من قانون 11-10، السابق ذكره.

أ-جهاز المداولة: يتمثل في المجلس الشعبي البلدي المواد (16-61) من قانون البلدية 10/11

ب-جهاز التنفيذ: يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تناوله قانون 10/11 في مواده من 62 إلى 99.

و من ثم فالطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن هيئات البلدية تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية، تمثيل البلدية أمام القضاء يكون من اختصاص المجلس الشعبي البلدي[1].

جـ-المصالح الإدارية الأخرى للبلدية:

نظرا لصلاحيات الواسعة للبلدية على المستوى المحلي فقد ترتب عن ذلك تنوع و تعدد طرق و كيفيات إدارة المرفق العام بما ينسجم مع الظروف التي تحيط بمجال تدخل الإدارة بهذا الصدد. تنص المادة 150 من القانون 10/11 على ما يأتي: (يكيف عدد و حجم المصالح حسب إمكانيات و وسائل احتياجات كل بلدية، و يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز و التفويض)[2].

و عليه يمكن رد طرق تسيير المرافق العامة في التشريع الجزائري إلى:

-طرق عامة تتمثل في الاستغلال المباشر (المادتين (151-156) من القانون 10/11 يتضح أنه يمكن للبلدية أن تحدث مرافق و مصالح إدارية في إطار ميادين مختلفة منها الإنارة العمومية، النقل الجماعي، المساحات الخضراء).

و بالرغم من عدم تمتع المصالح الإدارية البلدية بالشخصية المعنوية إلا أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 بموجب المادة 801 خول لها حق التقاضي أمام المحاكم الإدارية[3]

1عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة للنشر ، الجزائر، 209، ص 63.

2انظر المادة 150 من القانون 10/11 ،السابق ذكره .

3عبد الله مسعودي، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، المرجع نفسه، ص65 .

4/المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية:

تعددت المفاهيم حول المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كشخص إداري عام.
و نلخصها في أن المؤسسة العامة هي طريقة من الطرق التي تدار بها المرافق العامة و هي عبارة عن مرافق تتمتع بالشخصية المعنوية لكي تستقل عن السلطة الإدارية الأم، و عليه خلافا لطريقة الاستقلال المباشر، فإن طريقة المؤسسة العامة تقتضي منح المرفق العام الاستقلال القانوني من خلال إضفاء الشخصية المعنوية عليه، تهدف هذه الطريقة إلى حسن إدارة المرافق العامة ذات الأهمية و تخفيف العبء عن الجهة الإدارية المنشأة[1])

و المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حددت على سبل الحصر صنف المؤسسات العمومية بأنها يجب أن تكون ذات طابع إداري، دون باقي الأنواع (تجاري، صناعي، اقتصادي[2]).

في ذات السياق توجد استثناءات عن اختصاص المحكمة الإدارية سنشرحه في:

أولا: القوانين الإجرائية:

1/قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

أ-بمفهوم المخالفة للمادة 800 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ما خرج عن موضوع المادة السابقة يقع في ولاية القضاء العادي[3].

ب-المادة 901 قانون اجراءات مدنية و ادارية يقع على عاتق مجلس الدولة منازعات هذه الهيئات[4]

1بوجادي عمر، المذكرة السابق ذكرها، ص19.

2بوجادي عمر، المذكرة نفسها ، ص19.

3انظر المادة 800 من قانون 08-09، السابق ذكره .

4انظر المادة 901 قانون 08-09، السابق ذكره.

د-الاختصاص للهيئات التحكم بموجب المواد 975، 1006 في اجراءات مدنية و إدارية (صفقات أو العلاقات الاقتصادية الدولية أو الأشخاص المعنوية العامة[1]).

2/قانون الإجراءات الجزائية:

المادة 531 مكرر قانون الاجراءات الجزائية

مسؤولية الدولة في العمل المعيب (الإفراج عن محبوس بعد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة أو المحكوم بعد التماس إعادة النظر [2]) عهدت بالاختصاص لجهة قضائية مدنية.

ثانيا: الاستثناءات بموجب قوانين خاصة:

ما يلاحظ في هذا الجانب كثرة الإحالات بموجب النصوص التأسيسية للمرافق أو المؤسسات أو القوانين الأخرى. سنحاول ذكر أهمها:

1-المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك: المادة 273 قانون الجمارك 07/79 المعدل و المتمم المؤرخ في القانون 98-01 المؤرخ في 22 أوت 1998

2-منازعات الضمان الاجتماعي: نجد المحكمة العادية في الخبرة [3] الطبية المادة 19 من قانون الضمان الاجتماعي. 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983

5انظر المادة 802 قانون 08-09، السابق ذكره.

1انظر المادة 531 مكرر الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر 10/95، المؤرخ في فبراير 1995 .

2بوجادي عمر، المذكرة السابقة، ص 25.

3انظر المادة 273، قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 1979/07/21 ج ر عدد 30 المؤرخة في 1979/07/24، المعدل و المتمم بقانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 ز ج ، عدد 61، 1998.

3-المنازعات المتعلقة بالجنسية مثل المادة 38 قانون الجنسية 61/05 يعدل القانون المؤرخ في 27 فيفري 2005 حلة رفع النيابة دعوى ضد شخص بهدف نفي الجنسية عنه

4-الأملاك الوطنية: مثل المادة 53 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية. حالة الاستيلاء على التركات المهملة.

5- القضايا التأديبية للقضاة: المادة 99 فقرة 02 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

6- المنازعة الانتخابية الوطنية.[1]

1مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية ، المرجع السابق ذكره ص 100.

الفرع الثاني: المعيار العضوي لمجلس الدولة:

أولا: في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

ضيق هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة باعتماده على حالة واحدة و هي السلطة الإدارية المركزية بينما المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية لما ذكرت الدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية لم تعبر عنه كمعيار محدد لاختصاص المحاكم الإدارية بل تعداه إلى أن يكون معيارا لمجلس الدولة [1] لذلك فالمعيار العضوي لمجلس الدولة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على النحو الآتي:

1-السلطات الإدارية المركزية: مجموعة السلطات الإدارية المركزية مجموع الإدارات العامة المتمركزة على مستوى عاصمة البلاد.

أ-رئاسة الجمهورية: باعتبارها مرفق عام يحتوى على عدد كبير من الإدارات التي عن طريقها ينظم و يدار مرفق الرئاسة و هذه الإدارات تتمثل في الأمانة العامة للرئاسة و اللجان و المديريات العامة المتواجدة على مستوى رئاسة الجمهورية[2].

هنا نشير أن الجانب الذي يطعن فيه ضد مؤسسة الرئاسية هي الأعمال الإدارية الصادرة عن مديرياتها و هياكلها فقط إلا أنه لا توجد سابقة أن هناك قضية رفعة ضد مؤسسة الرئاسة[3].

ب-رئاسة الحكومة: مرفق إداري عام يظهر ذلك في كونه يختص بتنظيم و إدارة و تسيير رئاسة الحكومة التي تتكون من:

1دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 120.

2عمر بوجادي، المذكرة السابقة، ص 220.

3سائح شنوفة، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية (نصا و شرحا و تعليقا)، الجزء الثاني، دار الهدي، الجزائر، 2011، ص111.

- الأمانة العامة لرئاسة الحكومة.

- المديريات العامة لرئاسة الحكومة.

- مصالح إدارية لتسيير رئاسة الحكومة.

- ديوان رئاسة الحكومة.

و يترأس كل هذه المرافق على مستوى رئاسة الحكومة (الوزير الأول) هنا موقف رئاسة الحكومة عن طريق القرارات الإدارية المركزية يمكن أن يكون طرف في النزاع أما مجلس الدولة[1].

1دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 123

2-المؤسسات العمومية المركزية ذات الصيغة الإدارية:

أشارت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى أن المعيار العضوي يشتمل على مجموعة الأشخاص العامة (دولة، ولاية، بلدية و مؤسسات عمومية ذات طابع إداري) هنا يمكن تقسيم المؤسسات العمومية إلى مؤسسات عمومية مركزية ذات طابع إداري و المؤسسات العمومية المركزية

أ-المؤسسات العمومية المركزية ذات الطابع الإداري: يمكن اطلاق هذا الاصطلاح على مجموعة كبيرة من المرافق العمومية:

-الوزارات: مؤسسات مرفقية مركزية تتفرع من الإدارة المركزية و لها العديد من الهياكل، بما أن صلاحيا الوزير واسعة ما يجعله دائما طرف نزاع قضائي.

ب-المؤسسات المركزية القضائية الأخرى: تضم هذه المرافق المؤسسات العمومية المركزية مثل مؤسسة مجلس الدولة و المحكمة العليا من جهة و البرلمان بما يحتويه من مجلس شعبي وطني و مجلس الأمة من جهة ثانية[1].

-المؤسسة المركزية القضائية: تعني مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية و المحكمة العليا إذ تعتبر أن مؤسستين إداريتين تتمتعان بالشخصية المعنوية العامة و حق التصرف المالي في الذمة المالية[2].

هنا يمكن لأي منهما أن يكون طرف في نزاع في حال قيامه بالأعمال الإدارية مثل (القرارات الإدارية أو عقود) هنا نستغرب الازدواجية في كون هذه الهيئات طرف في النزاع و جهة فصل[3].

1سائح شنوفة، المرجع السابق، ص 115

2دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 126.

3بوجادي عمر، المذكرة السابقة، ص 128.

– مؤسستا البرلمان: (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) لها أعمال إدارية من أجل ضمان حسن سير هذه المؤسسة مثل قرارات التعيين، الترقية، العقوبات الإدارية في تسيير موظفيها، كذلك لها تصرفات تعاقدية مثل مشاريع (البناء، التوريد).

– المؤسسات العمومية المختصة: يقصد بها ذات الطابع الاقتصادي التجاري و الصناعي ما يلاحظ أنه تتبناها الدولة و التوظيف للإدارة المركزية و تباشر أعمال لصالح الدولة أو بتفويض منها[1].

ثانيا: الأشخاص الإدارية في قانون مجلس الدولة.

ما يهمنا أن المشرع قام بتنظيم اختصاص مجلس الجولة بموجب المادة 09 من القانون العضوي 98–01[2] ووزع الاختصاص على مجموعة من الأشخاص الإدارية العامة المتواجدة مقراتها على مستوى عاصمة الجمهورية.

1–الأشخاص الإدارية العامة:

أ –السلطات الإدارية المركزية: نفس ما شرحنا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ب–الهيئات العمومية الوطنية: المرافق الإدارية ذات الطابع العام و الوطني و نعني بالمرافق ذلك التنظيم الذي تتبلور فيه المهمة الأساسية للسلطة التنفيذية في تحقيق النظام العام بمختلف أبعاده(صحة، أمن دفاع...الخ)

2–**الأشخاص الاعتبارية العامة:** نجد منها المنظمات المهنية الوطنية طبقا للمادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة 98–01:

1مسعود شهوب، المرجع السابق، ص 109.

2انظر المادة 09 من القانون العضوي 98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ج ر، عدد 37 لسنة 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي11–13. المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، ج ر عدد 74،2011 .

-منظمة المحامين

-منظمة الخبراء و المحاسبين[1]

1بوجادي عمر، المذكرة السابقة، ص 134.

الفرع الثالث: الإحالة القائمة على نص خاص:

يعد الدخول في مرحلة الاصلاحات السياسية و القضائية و الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، ذلك بعد الغاء احتكار الدولة للعديد من الأنشطة التي أصبحت في متناول الأشخاص الخاصة و ضمان حياد الجانب السياسي في السلطة التنفيذية أنشئت هيئات للرقابة و التنظيم منها[1]:

1-مجلس المحاسبة: يعود ميلاد النص على مجلس المحاسبة إلى دستور 1976 في المادة 190[2] ضمن الوظائف الرقابية ثم في ظل القانون 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتضمن تنظيم مجلس المحاسبة و يقوم على:

أ/مهام إدارية : الرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية المرافق العمومية، رقابة أموال على الهيئات المكلفة بتسيير النظم الجبائية و التأمين، كما يقوم بتقديم استشارية لمختلف الإدارات المتواجدة على مستوى الرئاسة، الوزارات، الولاية حول التسيير المالي الراشد.

ب/مهام ذات طابع قضائي: له أن يصدر قرارات ضد المحاسبين العموميين كرقابة على الإنفاق في المؤسسات العمومية و مرافق الدولة يصدر بهذا قرارات لها حجية الأحكام القضائية يطعن فيها أمام مجلس الدولة بالنقض الذي هو من الطرق غير العادية للطعن[3].

2/السلطات الإدارية المستقلة: تعرف أيضا بسلطات الضبط الاقتصادي كانت و لازالت ضرورة و تتجه للدخول في مرحلة الاقتصاد الحر بعد التخلي عن الاقتصاد الموجه كان أول ظهور لها بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام القانون 70/90 و عرف

1عمر بوجادي، المذكرة السابق ذكرها، ص 236.

2انظر المادة 190 من دستور 1976 منشور بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، لسنة 1976.

3دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 147.

هذا القانون في المادة 54(يحدث مجلس أعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[1]).

و نظرا لكون السلطات الإدارية المستقلة موضوع المذكرة و لتعددها و تنوعها سنذكر بعض منها:

أ-السلطات ذات الاستقلالية:

-لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها المادة 20 من قانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم (تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية[2]).

-سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية (موضوع الدراسة كنموذج يتم التفصيل فيه)

-الوكالة الوطنية المنجمية: المادة 43 قانون 01-01 المتعلق بالمناجم[3](تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية و هي سلطة إدارية مستقلة)

أما عن السلطات الضبطية التي لا تملك الاستقلالية نذكر اللجنة المصرفية: هيئة أنشئت بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض تختص في الرقابة المالية على البنوك[4].

1انظر المادة 54، قانون 90-70 المؤرخ في 1990/04/03 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للاعلام، ج ر، عدد 14، 1990 و ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 مؤرخ في 1993/10/26، ج ر عدد 09، لسنة 1993.

2انظر المادة 20 من القانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93.10 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق بقيم البورصة.

3انظر المادة 01 من قانون 01-03 المتعلق بالمناجم، ج ر عدد 35، لسنة 2001.

4الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 2003/03/26 يتعلق بالنقد و القرض مصادق عليه بموجب القانون 03-15 مؤرخ في 2003/10/15، ج ر عدد 54، لسنة 2003.

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي:

يهتم هذا المعيار على عكس سابقه بالنظر إلى طبيعة العمل أو النشاط مهما كانت الجهة التي صدر عنها و له أسس:

1-الغاية و الهدف: بهذا الأساس يكون القضاء الإداري صاحب الولاية متى صدر القرار عن هيئة لم يتم حصرها في المعيار العضوي إلا أنه يهدف لتحقيق المصلحة العامة بهذا يكون العمل إداريا يخضع لأحكام القانون الإداري.

2-أساس التمييز بين أعمال السلطة و أعمال الإدارة العادية: ينتج عنه تقسيم أعمال الإدارة ضمن مستويين أعمال السلطة العامة لتحقيق المصلحة العامة الطعن في هذه الأعمال أما القضاء الاداري و لا يختص في باقي الأعمال إذا ثار حولها نزاع[1].

3-أساس التمييز بين النشاطات التي تسير بواسطة مرفق عام و باقي الأعمال الأخرى للإدارة: لابد من التحديد إذا كانت الوظيفة و النشاط مسير بمرفق عام أم باقي طرق التسيير الأخرى، فمتى كان التسيير بمرفق عام ووسائله القانونية و المادية كان الاختصاص للقاضي الإداري[2].

1مزياني فريدة، المرجع السابق ذكره، ص 276.

2رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، د م ج، الجزائر، ط، 2008 ص 345.

الفرع الأول: المعيار الموضوعي للمحكمة الإدارية:

هو المقياس الثاني الذي يعتمد عليه في رسم ولاية المحكمة الإدارية بالرجوع للمادة الأولى[1] من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحكمة الإدارية (تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية... و نظرا لعجز المعيار العضوي كان لابد من دعمه بمعيار يساعده في اقرار الولاية و الاختصاص و المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية (تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوي الغاء القرارات الإدارية و الدعاوي التفسيرية و دعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية...) نص هذه المادة كان أكثر تفصيلا من المادة 800 المعيار العضوي قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على الرغم من أنها قامت هي أيضا بتعداد أشخاص عمومية و هيئات[2].

أولا: القرارات الصادرة من البلديات و المصالح الإدارية التابعة لها:

1-مداولة المجلس الشعبي البلدي: لم يبين قانون البلدية الحالي مفهوم المداولة بل نص في المادة 56 (تنفذ المداولات بحكم القانون بعد 21 يوما من إيداعنا لدى الولاية مع مراعاة أحكام المواد 57.59.60 أدناه و خلال هذه الفترة يدلي الوالي برأيه أو قراره في شرعية القرارات المعنية و صحتها) و بالرجوع لنص المادة 58 نجد أنه للوالي أن يلغي المداولة بقرار كما يمكن لأن شخص له مصلحة رفع دعوى الغاء هذا خلال أجل شهر من تعليق المداولة.

1انظر المادة 01 من قانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37 سنة 1998.

2رشيد خلوفي، المرجع السابق ذكره، ص 347.

2-**قرارات رئيس البلدية:** وفق ما حدده المشرع له ازدواجية التمثيل (الدولة-البلدية) و الأعمال التي يطعن فيها أمام القضاء الإداري:

أ-قضايا رخص البناء

ب-الأملاك العقارية

ج-عقود البلدية

3-المصالح التابعة للبلدية: للبلدية أن تنشأ مصالح عمومية تابعة لها لتوفير حاجات المقيمين بالبلدية في عدة مجالات (المياه الشروب، النظافة...إلخ) و القرارات الصادرة عنها يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية[1].

ثانيا: الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة: يندرج ضمنها:

1-المداولات: تأخذ شكل قرار صدر عن المجلس الشعبي الولائي بعد المصادقة الجماعية علية.

2-الوالي كهيئة تنفيذ: بالرجوع للمادة 92 من قانون الولاية[2]

(الوالي هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة على مستوى الولاية، ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها عن كل وزير من الوزراء).

كل القرارات الصادرة عن الوالي هي موضوع قابل للطعن أمام القضاء الإداري.

3-الم

1عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، ط2، د م ج، الجزائر 2005 ص98.

2انظر المادة 92 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية السابق ذكره.

انشاء مصالح عامة (طرقات، شبكات، مساعدة المسنين و المعوقين، النقل العمومي داخل الولاية...إلخ)، يمكن للولاية أن تستغل مباشرة أو تحدث مؤسسات عمومية ولائية ليس لها شخصية معنوية قصد تسيير المصالح الولائية[1].

ثالثا: القضاء الكامل:

ينصب هذا الاختصاص على الدعاوي القضائية الإدارية التي يرفعنا أصحاب الشأن و المصلحة أمام المحاكم الإدارية، ينازعون فيها الأشخاص الإدارية العامة مطالبين إثبات مسؤولية الإدارة العامة للمطالبة بالتعويض.

سميت بالقضاء الكامل لأن سلطة القاضي فيها واسعة و كاملة بالقياس إلى الدعاوي الأخرى فله أي القاضي أن يقرر الضرر.

و باعتبار سلطات الضبط هيئات ادارية فإن أساس قيام مسؤوليتها تكون نفسها أساس المسؤولية الإدارية[2].

أ-على اساس الخطأ: تقوم مسؤولية سلطات الضبط الإدارية في هذه الحالة عند ارتكابها خطأ عن عمد أو عن غير قصد يترتب ضرر لا يمكن احتماله للعون أو المتعامل الاقتصادي فلقيام هذه المسؤولية يكفي اثبات العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب من قبل هذه السلطات و الضرر الحاصل[3].

ب-المسؤولية الإدارية دون خطأ:

1رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 349 .

2أحمد أرسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية ط1، 1982، ص 284.

3عيساوي عز الدين، (السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة)، الملف الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة أيام 23-24 جامعة باتنة ص 126.

تكون مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة دون خطأ على أساس المخاطر أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة كإصدارها للقوانين الاقتصادية، التي تهدف إلى حماية المصالح العام الاقتصادي، لكنها في نفس الوقت تلحق أضرار ببعض المتعاملين الناشطين في السوق[1].

أما الجهة المختصة في مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة لم تشر النصوص القانونية المنظمة لها إلى اقامة دعوى التعويض ضدها و لا الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها، مما يجعلنا نطبق القاعدة العامة لغياب النص الخاص. طبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها أقرت بـ(تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوي القضاء الكامل).

منحت الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر اختصاص الفصل في منازعات المسؤولية الإدارية يعود للمحكمة الإدارية دون مجلس الدولة، بغض النظر عن الشخص الإداري2.

على عكس الفقرة الأولى أين قيد المشرع اختصاص المحكمة الإدارية في دعاوي الالغاء للقرارات الإدارية و الدعاوي التفسرية و دعاوي فحص المشروعية يوجد إما الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستواها أو بوجود البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية أو بوجود المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية طرفا في النزاع[3].

1عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 570.

2بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص 147.

3رحموني موسى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بعنوان الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائر، جامعة بانتة، الجزائر، 2012-2013 ص 137.

الملاحظ أن المشرع في هذا الجانب اقتصر على تحديد اختصاص المحكمة الإدارية بدعاوى القضاء الكامل دون تحديده للأشخاص الإدارية العامة.

لكن بالرجوع للمادة 809 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها أقرت بـ(عندما نخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها و تكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة و تدخل في اختصاصه يحيل رئيس المحكمة الطلبات أمام مجلس الدولة[1]).

بتفسير هذا النص أنه إذا كان هناك ارتباط بين دعوى التعويض المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، بدعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة، تحيل المحكمة ملف الدعوى إلى مجلس الدولة يتم الفصل في الطلبين معا.

أما التمثيل القانوني لهذه السلطات أمام القضاء، فنميز بين تلك التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و التي تتمتع بها[2].

-الفئة الأولى: السلطات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و اليتي تتمثل في كل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، و لجنة الاشراف على التأمينات و نظرا لانعدام أهلية التقاضي لديها، فما على العون الاقتصادي المتضرر من القرار الإداري الصادر ضده إلا رفع دعوى ضد الدولة.

-**الفئة الثانية:** السلطات المتمتعة بالاستقلالية و ما ينتج عنا من أهلية للتقاضي ما يجعلها مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنجت عن قيامها بمهامها[1].

1انظر المادة 809 من ق إ ج م إ، رقم 08-09، السابق ذكره.

2عمار عوايدي، (النظرية العامة للمنازعات الإدارية)، مرجع سابق، ص 572.

و هنا لابد أن نتساءل عن القانون الواجب التطبيق في موضوع مسؤولية سلطات الضبط الإدارية خاصة أن النصوص المنشأة لها لا توجد أي مادة تحدثت عن هذا الموضوع.

هنا لابد من الرجوع إلى القانون المطبق على السلطات الكلاسيكية الإدارية في الدولة، و من خلال بعض القرارات للمحكمة العليا الي صرحت أن مسؤولية الإدارة مسؤولية خاصة (قرار بلانكو الشهير) في نفس النسق ذهب مجلس الدولة الذي قضي في أول قضية عرضة عليه فيما يخص مسؤولية الإدارة أن هذه المسؤولية لا يمكن تنظيمها بموجب أحكام القانون المدني. بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب الظروف و حسب حاجة المرفق العام. و ضرورة التوفيق بين حق الإدارة و حق الفرد، غير أن موقعه تراجع و أصبح يطبق قواعد القانون المدني على المسؤولية الإدارية[2].

نجد القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 25 جويلية 2007 قضية المركز الاستشفائي الجامعي باتنة بسبب وفاة مريض مقيم لديه، ضد الشركة الوطنية للتأمين (وكالة باتنة [3]) أن مجلس الدولة رتب مسؤولية المستشفى على أساس المسؤولية التقصيرية و هذا ما تؤكده إحدى الحيثيات (حيث أن مسؤولية المستأنف (المستشفى) قائمة على أساس المسؤولية التقصيرية مادام الضحية كان مقيم لديه، و لم تقدم له العناية الكافية و يقوم بحراسته و بالتالي يتحمل مسؤولية التعويض.).
كما يمكن أن نأخذ بقرار مهم لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 31 ماي 1999 مسؤولية البلدية على أساس قواعد القانون المدني هنا يلفت انتباهنا حيثية في القرار

1رحموني موسى، المذكرة السابقة الذكر، ص 138.

2رحموني موسى، المذكرة نفسها، ص 140.

3عيساوي عز الدين، المقالة السابقة الذكر، ص 127.

(يستخلص من المادة 138 من القانون المدني بأن كل من تولى حراسة شيء و كانت له القدرة على الاستعمال و التسيير يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.) هنا لا يمكن من حيث المنطق القانوني توحيد نفس أحكام المسؤولية في عهد ازدواجية القضاء و الزام القاضي الإداري بتطبيق قواعد غريبة عن مفهوم القانون الإداري.

لذا نرى أنه يجب ايجاد قواعد قانونية تتمتع بالصفة الإدارية حتى تحول دون التطبيق العشوائي لقواعد القانون الخاص في منازعا السلطات الإدارية المستقلة[1].

رابعا: النصوص الخاصة: يوجد الكثير من النصوص الخاصة نذكر منها:

1/ المنازعة الانتخابية: إن القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 فيفري 2012 يتعلق بنظام الانتخابات حمل العديد من المنازعات إلى منابر القضاء الإداري و تكون أمام المحكمة الإدارية.

أ–المنازعات المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت المادة 36 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

ب–منازعة رفض الترشح المادة 77 الفقرة 03 من القانون العضوي 01/12 و المتعلقة بالمجالس المحلية.

ج–منازعات رفض الترشح في البرلمان: المادة 96 من القانون العضوي 01/12 الترشح في مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني.

د–منازعات التصويت المادة 165 فقرة 04 من القانون العضوي 12/01[2].

2/المنازعات الضريبية: هذا في ما يخص الضرائب المباشرة المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية وجوب توجيه احتجاج إلى مدير الضرائب بالولاية أو رئيس

1رحموني موسى المذكرة السابقة، ص 140.

2رحموني موسى، المذكرة نفسها، ص 142.

مركز الضرائب. و المادة 301 من قانون الضرائب المباشرة تجيز وقف التنفيذ و رفع دعوى أمام القضاء الإداري[1].

1رحموني موسى المذكرة السابقة، ص 147.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لمجلس الدولة:

يشترط المعيار الموضوعي أيضا حتى تقوم المنازعة أمام مجلس الدولة أي قرارات تنظيمية أو فردية منسوب لأشخاص المعيار العضوي:

1-الأعمال الصادرة عن الإدارة المركزية: بالرجوع للمادة 09[1] من القانون العضوي لمجلس الدولة و المادة 901[2] قانون اجراءات مدنية و إدارية نجد أنها استملت على الجانب الموضوعي للاختصاص مجلس الدولة.

أ/المراسيم الرئاسية: المادة 125 من الدستور [3] نجد أن رئيس الجمهورية له السلطة في اصدار قرارات ادارية قصد التنظيم لتسيير الإدارة أو المرفق العام و ما يحتاجه من ضروريا العمل (التعيين، الفصل، العزل).

سواء كانت تنظيمية أو فردية، غير أنه لا نوجد سابقة في الطعن القضائي لمرسوم رئاسي.

-**المراسيم التنفيذية**: المادة 84 فقرة 04.

غير أنه يجدر الإشارة أنه في هذا الجانب المراسيم تتمتع بالطابع التقديري للشخص المصدر و يمكن اعتبارها من أعمال السيادة التي يجب اخراجها من رقابة القضاء[4].

ب-القرارات الوزارية: قرارات إدارية صادرة عن الوزراء لدى ممارستهم أعمالهم و لكل وزير في قطاعه اصدار قرارات إدارية فردية أو تنظيمية أو تكون قرار مشترك بين عدة وزارات.

و حتى تكتسب القرارات القوة القانونية المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-131 المؤرخ في 1988/07/04 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن التي توكد على ضرورة النشر.

1انظر المادة 09 من القانون العضوي 98-01 السابق ذكره.

2انظر المادة 901 قانون 08-09 السابق ذكره.

3انظر المادة 125 من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2016، ج ر 14 المؤرخ في 07 مارس 2016 .

4رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 412.

أما القرار الوزاري المشترك يمكن اخضاعه بدوره لرقابة القضاء الإداري لكونه عمل إداري و قد قضي مجلس الدولة في الملف رقم 704 619 المؤرخ في 2005/02/15 (يلتمس العارض ابطال القرار الوزاري المشترك الذي اتخذه وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ووزير العمل و الضمان الاجتماعي بدعوى أن هذا المقرر لم يدرج في قائمة الأدوية القابلة للتعويض دواء كربوفلوريد..ز بدون سكر الذي ينتجه المخبر الجزائري لادفارما[1]).

2/العقود الإدارية و الأعمال الأخرى:

أ/ العقود الإدارية: يمكن للهيئات الإدارية المركزية أن تبرم عقود قصد انجاز و تلبية احتياجات عامة و اقامة المرافق العمومية الكبرى. (موانئ مصانع...إلخ)

ب/الأعمال الأخرى : أي الأعمال المادية مثل الهدم و الاستيلاء أو التعدي على مصالح الأشخاص من اختصاص مجلس الدولة إذا رفع فيها طعن المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة، الشخص المتضرر من أي عمل مادي رفع دعوى قصد وقف تنفيذ هذه الأعمال.

تطبيقات المعيار المادي: له العديد من التطبيقات المكرسة بقوانين خاصة نذكر منها:

1-القانون المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية: في موضوع إعادة هيكلة المؤسسات ذات الصيغة التجارية و الصناعية تم اصدار القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي هي غير خاضعة لأحكام المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية و المادة 800 التي جاءت مكانها نزاعاتها تكون أمام القضاء العادي [2]، لكن بالرجوع للمادتين 55 و 56 من القانون 88-01 نجد أنها وسعت في اختصاص القضاء الإداري.

1بوجادي عمر، المذكرة السابقة الذكر، ص 254.

2رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 362.

2- القانون المتعلق بالصفقات العمومية: المادة 02 من هذا المرسوم أخذ بمعيار المال العام على الرغم من المادة 800 أشخاصها محددين[1].

1رشيد خلوفي، مرجع سابق ص 363.

المبحث الثاني: معيار الإحالة بموجب النص التأسيسي لسلطة البريد و المواصلات.

تمت ترجمة الاقتصاد الحر في ميدان البريد و المواصلات بنقل جانب من امتيازات الوزارة المكلفة بقطاع البريد و المواصلات إلى سلطة ضبط البريد و المواصلات التي أنشأها القانون 03/00 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات سنحاول من خلال هذا المبحث ابراز:

المطلب الأول: مفهوم سلطة البريد و المواصلات

المطلب الثاني: اختصاصات سلطة البريد و المواصلات

المطلب الأول: مفهوم سلطة ضبط البريد و المواصلات:

الفرع الأول النشأة:

عرفت الجزائر السلطات الإدارية المستقلة بداية التسعينات مع انشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام و من الملاحظ أن المشرع الجزائري منح للسلطات الإدارية المستقلة و خاصة في الجانب الاقتصادي صلاحيات واسعة تتعدى تلك الممنوحة للهيئات التقليدية كتوجيه الأوامر و مراقبة دخول السوق القطاعية و سلطة [1] التحقيق و الاختصاص التنظيمي و صلاحية توضيح العقوبات الإدارية، تمت ترجمة التوجه نحو عدم الزامية تحكم السلطة التنفيذية في ميدان البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية بنقل جانب من امتيازات الوزارة إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات التي أنشأها القانون رقم 03/2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات بمقتضى المادة 10 و أضفى عليها الشخصية المعنوية و زودها بصلاحيات واسعة تتدرج في إطار السهر [2] على وجود منافسة فعلية و مشروعة تقوم على أساس المساواة و عدم التمييز بين المتعاملين أنفسهم و بين المرتفقين و على اعتبار أن مجال البريد و المواصلات من أهم القطاعات الحيوية في الدولة، فإن تخويل سلطة الضبط للبريد و المواصلات صلاحية المراقبة راجع إلى أنها المختص الوحيد في هذا الميدان[3].

1نشادي عائشة إعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2005،ص114.

2ماديو ليلى، (تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري)، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23، 24، سنة 2005،ص 204.

3نشادي عائشة،المذكرة سابقة الذكر،ص116.

الفرع الثاني: التشكيلة والمهام

بالرجوع إلى المادة 14 من القانون 03/2000 المتعلق بالبريد و المواصلات تتكون من:

-المدير العام

-المجلس

و استنادا على المادة الأولى من النظام الداخلي فهي منظمة كالآتي:

-المجلس بمساعدة خلية الاتصال

-المدير العام بمساعدة مصلحة قانونية

-المديرية العامة تساعدها خمسة مديريات[1]

أما عن المجلس فإنه يتكون وفق ما ورد في المادة 15[2] من القانون 2000-03المتعلق بالبريد و المواصلات يتشكل من 07 أعضاء بما فيهم الرئيس يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

و المادة 16[3] أقرت بأن المداولات تكون صحيحة بنصاب 05 أعضاء على الأقل، وتتمثل مهام المجلس طبقا للمادة 16 السابقة الذكر في مايلي:

-السهر علو وجود سوق تنافسية مع احترام القانون المعمول به.

- التداول في جميع القضايا المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

-تحديد استراتيجية و سياسة سلطة الضبط و كيفيات التسيير.

اما عن الصلاحيات سنبرزها في ما يلي:

-اقتراح تطوير النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع البريد و المواصلات.

-مراقبة تخصص سلطة الضبط في منح الرخص الجديدة.

1انظر الوثيقة المرفقة.

2انظر المادة 15 من قانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت ،2000 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، ج ر عدد 98، لسنة 2000.

3-انظر المادة 16، من القانون 2000-03، القانون نفسه.

-الترخيص للشبكات الخاضعة للرخصة و الإشراف على تسجيل التصريحات.
-إنهاء مخطط منح الذبذبات اللاسلكية الكهربائية في حزم ممنوحة للمواصلات السلكية و اللاسلكية.
-المصادقة على مخطط الترقيم.
-تسليم الاعتمادات و القبول.
-الكشف و التصحيح و مراقبة المتعاملين و موفري الخدمات (عدم احترامهم للأحكام القانونية و التنظيمية و مراعاة حدود الترخيص)
-الفصل في النزاعات بين المتعاملين في ما يخص التوصيل البيني.
-تعمل على تمثيل سلطة الضبط في المنضمات الدولية المختصة في مجال البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
-إبداء الرأي للوزير المكلف بالبريد و المواصلات.
-التعاون في إطار مهامها مع سلطات و هيآت الدولة.
-المصادقة على القانون الداخلي للسلطة.
-تحديد إجراءات الضبط.
-المصادقة على الإجراءات الداخلية لتسيير سلطة الضبط.
-تعيين المدراء و إنهاء مهامهم باقتراح من المدير العام.
-المصادقة على برنامج عمل سلطة الضبط.
-المصادقة على برنامج الاستثمار لسلطة الضبط.
-المصادقة على حسابات النشاط المغلق.
- إعداد التقرير السنوي لنشاطها.
-إنهاء كيفيات الاتصال لسلطة الضبط.
- اخذ العلم بتعيينات رؤساء المصالح.
-تعيين سنويا مدقق حسابات داخلي.

ويعتبر المدير العام كما بينا هو الجهاز الثاني و التنفيذي لسلطة ضبط البريد و المواصلات طبقا للمادة 14 من القانون 2000 – 03 (يتمتع ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها لكل السلطات لتسيير سلطة الضبط و ضمان عملها).

كما يحضر المدير العام للاجتماعات التي يعقدها المجلس و يكون له رأي استشاري حيث يتولى الأمانة التقنية و حسب نص المادة 30 من النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات، فإن مهام المدير يمكن أن نحصرها في:

-وضع حيز التطبيق برنامج عمل محدد من طرف المجلس.

-تأمين التسيير السليم لسلطة البريد و المواصلات.

-تمثيل سلطة البريد و المواصلات في أعمال حياة المنافسة.

-تأمين الأمانة التقنية لمجلس سلطة الضبط.

-الحضور برأي استشاري في اجتماعات مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات.

أمام المهام السابقة فلا بد أن يتمتع مدير سلطة ضبط البريد و المواصلات بصلاحيات واسعة سنحاول أبرازها في ما يلي:

-تنفيذ التوجيهات الاسترتيجية و السياسية العمة لسلطة الضبط.

-السهر على وضع تخصيص لأفضل طريقة الوسائل البشرية و المادية و التنظيمية الضرورية بين الهيئات و الهياكل الإدارية لبلوغ الأهداف المسطرة .

-التنسيق مع المجلس بتقديم تقرير عن عمل هياكل وتقديم اقتراحات سنوية له حول مشروع السياسة العامة وكذا السياسة الخاصة و المشاركة في أعمال المجلس بتأمين منصب الأمانة التقنية.

-قيادة سلطة الضبط في نشاطاتها اليومية.

-تحضير و إمضاء (في حدود التفويض مجموع العقود التي تلزم سلطة الضبط بعد إبرامها).

-تخصيص البريد الوارد.

-إمضاء الإرساليات الخارجية.

-إمضاء اللوائح.

-ترخيص كل تفويض خارجي.

-اقتراح التعيينات في مناصب مدراء قد يعينون حسب حركية العمل الإداري في مناصب أخرى.

-تحديد و تقديم للمجلس مشاريع ميزانيات التسيير و الإشهار.

-تحرير إذن بصرف النشاطات و إقامة أوامر الإيرادات.

-تحديد مخططات تحرك، تكوين و توظيف المستخدمين.

-يقدم حسابا عن عمل الهياكل للمجلس.

-تنسيق العلاقات الخارجية لسلطة الضبط في الميدان المؤسساتي.

-تنظيم اللقاءات و المحاضر و المنتديات.

-التقاضي و اخذ التدابير التحفظية.

أما عن التمويل المالي نجد الإعانة و الإتاوات

1-تخصص الدولة جزء من ميزانيتها للسلطات الإدارية المستقلة غير أنه لا يوجد نص تنظيمي يبين كيفيات الإعانة المالية تحد من استقلالية هذه الهيئات

2-الأتاوات: المادة 22 من قانون 03/2000 المجدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات مكافأة مقابل أداء الخدمات

-الإتاوات

-نسبة مالية من ناتج المقابل المالي بعنوان الرخصة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون و المحددة طبقا لقانون المالية.

-مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد و المواصلات

. علاوة على ذلك و بمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة تعيد عند الحاجة الاعتمادات الإضافية و الضرورية لسلطة الضبط المعمول بها) و تناولتها المواد

020 من المرسوم التنفيذي 04-413 المؤرخ في 18 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم للمرسوم 03-37 الذي يحدد مبلغ الإتاوة على المتعاملين أصحاب التراخيص. إنشاء و استغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية[1].

الملاحظ في قانون 03/2000 المتعلق بقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات لم تتطرق إلى الشروط المهنية أو الشخصية أو طبيعة تكوين الأعضاء و هذا ما يجعل الجانب التقديري واسع للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

أيضا يلاحظ من خلال هذا القانون أنه أخذ كباقي النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة انفراد السلطة التنفيذية بسلطة التعيين بإضافة إلى التبعية في مجال التمويل لميزانية هذه الهيئات.

و ما يمكن استخلاصه حول السلطات الإدارية المستقلة أنها تمارس الضبط إلا أنها تتوفر على تنظيم إداري خاص بها ما يضمن استقلال نسبي اتجاه الحكومة، هذا مما يجعلنا نؤكد الطابع الإداري لهذه السلطات و بالتالي يمكن استبعاد الجانب القضائي[2].

1 زعاتري كريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر بعنوان المركز القانوني لسلطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2012 ص 34.

2 قوراي مجدوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستر بعنوان سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، جامعة تلمسان، 2009-2010 ص 107

الفرع الثالث: الخصائص

يمكن تصنيفها و استخلاصها في:

أولا: السلطة

تعتبر أحد أهم الأركان لتكوين دولة ما وفقا لقواعد القانون الدولي، كما أن السلطة في أي دولة تتولاها الحكومة، البرلمان و القضاء.

و لقد اختلفت التعريفات لمفهوم السلطة فيقول الأستاذ سبورني (مفهوم السلطة يحيل إلى سلطة اتخاذ القرارات المعروفة بالتنفيذ؟؟؟ قابلة بأن تؤدي إلى الطعن بسبب تجاوز السلطة[1]).

انطلاقا من هذا نجد أن السلطات الإدارية المستقلة ليست مجرد أداة تنفيذية في يد الحكومة و لكنها سلطة مستقلة تتمتع بحرية التفكير و هذا ينطبق على سلطة ضبط البريد و المواصلات فدورها لا ينحصر في تقديم الاقتراحات [2] بل يتعداها إلى سلطة إصدار القرارات و هذا ما سنفصله في المذكرة.

ثانيا: الطابع الإداري:

الاعتراف بالطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط البريد و المواصلات اقصاء فكرة كونها هيئة قضائية لهذا يجب الوقوف على ما يلي:

أ-من الناحية الموضوعية: سلطات الضبط الإدارية المستقلة تصدر قرارات إدارية تحكم تنظيم قطاع معين بما فيها قطاع البريد و المواصلات.

ب-الرقابة القضائية: القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط الإدارية المستقلة قابلة للتنازع أمام القضاء الإداري[3] مثل ما جاء في المادة 17[4] من القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات (يجوز الطعن في قرارات

1-زعاتري كريمة، المذكرة السابقة، ص 56.

2-ماديو ليلى، المذكرة السابقة، ص 115.

3-قوراي مجدوب المذكرة السابقة ص 109.

4انظر المادة 17 من القانون 2000-03 السابق الذكر.

مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واجد ابتداء من تاريخ تبليغها و ليس لهذا الطعن أثر موقف).

ثالثا: الاستقلالية:

هي ميزة تخص السلطات الثلاث في الدستور و نجد مفهوم الاستقلالية بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة هو عدم خضوعها لأية رقابة كانت رئاسية أو وصائية مع عدم تلقيها أية تعليمة من أي جهة كانت.

و المشرع الجزائري بدوره اعترف صراحة باستقلالية بعض هذه السلطات بما فيها سلطة ضبط البريد و المواصلات [1] المادة 10[2] من القانون 2000-03 المتعلق بقواعد البريد و المواصلات.

-قوراي مجدوب المذكرة السابقة ص 101.

2- انظر المادة 10 من القانون 03/2000 السابق الذكر.

المطلب الثاني: اختصاصات سلطة ضبط البريد و المواصلات.

تتشارك سلطات الضبط الاقتصادي و السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة للحفاظ على النظام العام و حسن سير القطاع. تتجلى هذه الصلاحيات في:

الفرع الأول: التنظيمي العام:

تمارس سلطة ضبط البريد و المواصلات التنظيم العام عن طريق اقتراح القوانين و التنظيمات المتعلقة بالبريد و الاتصالات في فحوى المادة 13 القانون رقم 03/00 (يستشير الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي:

. تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية)[1].

الاستشارة في هذا الجانب نوعان:

1-الاستشارة الإجبارية: تكون إجراء يقع تحت طائلة البطلان كل عمل لم تكن ضمنه فهي بهذا إجراء ضروري و لا تكون السلطة الإدارية ملزمة بإتباع الرأي، تقدم سلطة البريد و المواصلات للوزير المكلف بالبريد و المواصلات بتحضير موضوع مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد و المواصلات و كذلك في موضوع دفتر الشروط[2].

2-الاستشارة الاختيارية:

في هذه الحالة للسلطة صاحبة القرار مطلق التقدير في طلب الاستشارة من عدمها و هنا سلطة البريد و المواصلات تقدمها في الميادين الآتية:

. القضايا المتعلقة بالبريد و المواصلات

. التعريفات للخدمات العامة (جانب مالي)

. تقديم توصيات للوزارة حول الرخص الممنوحة.

1-انظر المادة 13 من القانون 2000-03 السابق الذكر.

2-زعاتري كريمة،المذكرة السابقة،ص 90.

. اقتراح المبالغ في تمويل الخدمة العامة[1].

الفرع الثاني الاختصاص شبه التنظيمي:

يكون من خلال إصدار القرارات الفردية الإدارية المادة 13 من القانون 03/00 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات من بينها:

أولا: قرار بعدم تجديد الرخصة: المادة 18 من المرسوم التنفيذي 01-124 المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية (لا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة 15 سنة و تحدد الشروط التي تضبط كيفيات تجديدها) [2] تجدد الرخصة عند الانتهاء ضمنيا عند انتهاءها، إلا إذا لاحظت سلطة الضبط تقصير في هذه الحالة لها أن تبلغ المستفيد قبل ستة أشهر من انتهائها و له أي المستفيد أن يطعن أمام مجلس الدولة[3].

ثانيا: قرار بقبول أو رفض مشروع التنازل من صاحب الرخصة.

يتخذ القرار بعد أجل شهر وفق المادة 19 من المرسوم 124.01 المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة في إعلان المنافسة (يخضع كل مشروع تنازل من صاحب الرخصة عن الحقوق المترتبة على الرخصة إلى طلب يقدم إلى سلطة الضبط...)[4].

ثالثا: قرار تعديل شروط الرخصة

في هذا الجانب لا يكون لصاحب الرخصة سوى الطعن أمام مجلس الدولة و يجب أن تبلغ سلطة الضبط القرار قبل (6) ستة أشهر من بداية سريانه.

1-بن زيطة عبد الهادي، (نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري)، دراسة حالة تنظيم البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط، بجاية، 2007،ص118.

2-انظر المادة 18 من القانون 2000-03 السابق الذكر.

3-بن زيطة عبد الهادي،المداخلة نفسها،ص119.

4-أعرب أحمد،السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007،ص 232.

الفرع الثالث: الدور الرقابي:

أولا: الرقابة القبلية:

بالرجوع إلى الفقرة 03 من المادة 13[1] من القانون رقم 03/00 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات نجد:

أ. المعلومات العامة الواجب تقديمها:

صاحب الرخصة أن يضع تحت رقابة السلطة الضبط المعلومات و الوثائق التقنية و التجارية المعقولة و اللازمة لها للتأكد من مدى احترامه للقوانين.

ب-التقرير السنوي: وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة من المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 01-219 المتضمن الموافقة على رخصة الإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من نوع؟؟؟، لتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور فإنه يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا لسلطة الضبط من أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من كل سنة [2] تقرير سنوي في ثماني (08) نسخ و كشوفا مالية مصادق عليها.

ثانيا: البعدية:

تمارس هذه السلطة صلاحيات الردع باستخدام وسيلة التحري إجراءات التحقيقات بناء دفتر الشروط الذي يبين طرق استخدام هذه الرقابة فبالرجوع للفقرة 04 من المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 219/01 المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال للمواصلات الخلوية (تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب الرخصة و تراقب كذلك التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد و تحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع و بكل تحقيق تراهما لازمين)[3].

1-انظر المادة 13 من القانون 2000-03 السابق الذكر.

2-قواري محبوب،المذكرة السابقة الذكر،ص 123.

3-زعاتري كريمة،المذكرة سابقة الذكر،ص 103.

تمتعها بهذه الميزة ليس بجديد على سلطات الضبط المستقلة رغم أن هذه الصلاحية تتنافى و مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري المعدل في 2016، و كان يجدر أن العقوبات تقرر من طرف القضاء الإداري.

خلاصة الفصل الأول:

أصبح من الواضح أن اختصاص القضاء الإداري يتم تحديده في الجزائر من خلال المعيار العضوي و المعيار الموضوعي في القوانين المنظمة لهياكل القضاء الإداري و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و كذلك النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط البريد و المواصلات و التي لها طبيعة ادارية تضبط البريد و المواصلات الذي هو قطاع استراتيجي.

الفصل الثاني

سنوضح من خلال الفصل الأحكام العامة للتنازع أمام مجلس الدولة حيث تكون السلطات الإدارية المستقلة طرف في النزاع و استعمال نموذج سلطة البريد و المواصلات في بيان أحكام النزاع أمام مجلس الدولة مع العلم أنه لا يمكن وقف تنفيذ قرارات سلطة البريد و المواصلات لذا سنعالج الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول: شرط رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

المبحث الثاني: آثار الحكم القضائي الصادر عن مجلس الدولة.

المبحث الأول: شروط رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

بعدما تطرقنا إلى موضوع اختصاص القضاء الإداري بمنازعة الطعن في قرار السلطات الإدارية المستقلة مع تبيانها من خلال نموذج الدراسة سلطة ضبط البريد و المواصلات التي أقر قانونها 03/2000 عدم وجود أثر واقف في حالة الطعن ضد قرارها أمام مجلس الدولة سنعالج هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: الشروط العامة.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة.

المطلب الأول: الشروط العامة

الفرع الأول الشروط المتعلقة برافع الدعوى:

حق رفع دعوى مكفول للجميع إلا أن المشرع قيده بشروط معينة.

1-الصفة:بالرجوع للمادة 13[1] من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية (لا يجوز لأي شخص ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...) من نص المادة لابد أن يتحقق القاضي من العلاقة بين رافع الدعوى و موضوعها، هذا لا يمنع من أن يمثل المدعي وكيله أو نائبه أو ممثله القانوني، باعتبار الصفة من النظام العام فيجوز اثارتها تلقائيا من طرف القاضي.

2-المصلحة:

المنفعة التي تعود على رافع الدعوى، الهدف من اشتراطها هو ضمان الجدية أثناء اللجوء للقضاء لتفادي التعمق في استعمال هذا الحق، يشترط في المصلحة (المشروعية: مادية أو معنوية).

3-الأهلية:

قدرة الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه و مصالحة المادة 65 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية: (يشير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية...). يعود عدم النص على هذا الشرط في المادة 13 من ذات القانون [2] كونه شرط لا يتعلق برفع دعوى قضائية و إنما لابد من توافره في كل من يباشر تصرف قانوني، الأهلية المقصودة هنا أهلية الأداء قدرة الشخص على ابرام التصرفات القانونية فبالرجوع للمادة 40 من القانون المدني تكون هذه الأهلية بلوغ الشخص الطبيعي (19)

1-انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 السابق ذكره.

2-مسعود شيهوب، مرجع سابق،ص 252.

تسعة عشرة سنة، أما الشخص المعنوي بتمتعه بالشخصية المعنوية التي تعطيه أهلية التقاضي. نجد أن معظم سلطات الضبط الادارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فلها أهلية التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها. لكل هيئة ممثلها القانوني أمام القضاء في هذه الحالة، أما التي ليس لها أهلية التقاضي تمثلها الدولة[1].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية:

يقصد بالعريضة الافتتاحية للدعوى الورقة التي يكتبها المدعي بنفسه أو عن طريق محاميه، قصد عرض وقائع قضيته فيها و تكون على شكل طلب أو طلبات للمحكمة و يحب أن تتضمن العريضة الافتتاحية البيانات المنصوص عليها في الماجة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تحيلنا إلى المواد(815 حتى 825).

إذ تنص على ما يلي (تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة[2])

بالعودة إلى المادة 815 نجدها تحيلنا هي الأخرى إلى تطبيق مقتضيات المادة 15[3] من القانون نفسه التي تنص على البيانات الضرورية الواجب توافرها في العريضة تتمثل في:

-الجهة القضائية التي ترفع إليها الدعوى.

-اسم و لقب المدعي و موطنه

و اسم و لقب و موطن المدعي عليه، فان لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له

-الاشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

-الاشارة عن الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى

1-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د م ج، 2010،الجزائر،ص 6.

222-خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 273.

3-انظر المادة 15 من القانون 08-09،السابق ذكره.

يمكن تقديم عريضة جماعية سواء كان التعدد فيها يخص المدعين و يؤخذ في هذه الحالة بأي واحد منهم بشرط أن يكون مركزه القانون نفس المركز القانوني للمدعين الآخرين.
كما قد يكون التعداد في الموضوع كأن يكون مدعي واحد يرفع دعواه ضد قرارين أو أكثر في عريضة واحدة (القرارات المترابطة) تودع بعد ذلك العريضة بأمانة الضبط لمجلس الدولة مقابل [1] دفع رسوم قضائية طبقا للمادة 821[2] من قانون الاجراءات المدنية و الادارية (تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

المطلب الثاني: الشروط الخاصة

سميت بالشروط الخاصة لأنها تتعلق بالمنازعات الإدارية المرفوعة أمام مجلس الدولة فقط و تتمثل في:

الفرع الأول: شرط القرار الإداري:

أوجبت المادة 819[3] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على المتعامل الاقتصادي أن يرفق العريضة الرامية إلى إلغاء قرار سلطة الضبط الإدارية بالقرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مبرر مانع ذلك تحت طائلة البطلان حيث تنص المادة السالفة الذكر على ما يلي:

(يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقديم مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع يبرر ذلك...)

يتمثل القرار الإداري في منازعات سلطات الضبط الإدارية المستقلة في مختلف القرارات الفردية و القرارات التنظيمية التي تصدرها[4].

1-بن سنوسي فاطمة، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزائر، عدد 04، 2007 ص 124.

22-انظر المادة 828 من قانون 08-09،القانون السابق الذكر.

3-انظر المادة 819 ق إج م إ،رقم 08-09 السابق ذكره.

4-بن سنوسي فاطمة، المقالة نفسها،ص 125.

تصنف الفقرة الثانية من المادة نفسها ما يلي:

(إذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإداري من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، و يستخلص النتائج القانونية لهذا الامتناع).

يفهم من نص هذه المادة في حال ما رفضت سلطات الضبط الإدارية المستقلة تسليم القرار الإداري المطعون فيه سمكن للمتعامل الاقتصادي أن يذكر هذا الامتناع في عريضة، ليقوم القاضي بأمرها بتسليمه في أول جلسة.

أما في حالة عدم وجود قرار إداري كحالة سكوت سلطات الضبط الإدارية المستقلة على الطلب المقدم لها من طرف العون الاقتصادي فحسب القاعدة العامة السكون يعبر عن الرفض، هنا يمكن للعون الاقتصادي إثبات هذا الرفض إما بتقديم المستند الذي يثبت قيامه بالتظلم الإداري أو برفع الدعوى مباشرة أمام مجلس الدولة[1].

الفرع الثاني: شرط الميعاد:

يقتضي رفع دعوى الإلغاء بشأن منازعات سلطات الضبط الاقتصادي و سلطان الضبط الإداري بصورة عامة تطبيق المواعيد الخاصة الواردة في القوانين الأساسية إلا في الحالات التي يسكت المشرع بالنص على هذه المواعيد ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة.

حين نجد المادة 907 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تحيلنا إلى المادة 829 من ذات القانون

(يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي التنظيمي[2]).

---

1 بركات محمد،(عوارض الخصومة في ظلال قانون 08-09) مجلة الفكر،جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 08، ص 14.

2-بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007،ص 84.

الفرع الثالث: التمثيل بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة.

تنص المادة (905) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي (يجب أن تقدم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه[1]),

يطبق هذا الاجراء على المتعامل الاقتصادي دون سلطات الضبط الإدارية المستقلة فباعتبارها إدارة عامة فهي معفاة من هذا التمثيل سواء كانت مدعية أو مدعية عليها.

بالنسبة للسلطات المتمتعة بالشخصية المعنوية يمثلها ممثل القانون أما دون ذلك فتمثلها الدولة عن طريق وزير القطاع[2].

1-انظر المادة 905 من قانون 08-09 السابق ذكره.

2-بركات جوهرة، المذكرة السابقة،ص 87.

المبحث الثاني: مراحل الخصومة أمام مجلس الدولة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية سير الخصومة داخل مجلس الدولة و بالمرور بجميع المراحل من رفع الدعوى إلى صدور الحكم القضائي ودراسة الآثار القانونية له و هذا من خلال:

المطلب الأول: الفصل في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لصدور قرار مجلس الدولة.

المطلب الأول: الفصل في الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة.

الفرع الأول: تهيئة القضية للفصل.

بعد ايداع المدعي العريضة الافتتاحية للدعوى و مختلف المذكرات و المستندات بأمانة ضبط مجلس الدولة مقابل دفع الرسم القضائي يسلم له أمين الضبط وصلا و يؤشر عليه بتاريخ أول جلسة تعرض فيه الدعوى و يعتبر هذا القيد أول اجراء من اجراءات المنازعة أمام مجلس الجدولة.

تبلغ نسخ من عريضة افتتاح الدعوى التي تكون بعدد الخصوم و مذكرات الرد للخصوم لتمكينهم من الرد عن طريق محضر قضائي و يسمح هذا التبادل في المذكرات للطرفين بالاطلاع يلجأ قاضي مجلس الدولة في هذه المرحلة إلى استخدام مختلف وسائل التحقيق قصد توضيح واقعة مادية و في منازعات السلطات الإدارية المستقلة فلعدم اختصاص القاضي الإداري في مسائل الضبط و خاصة في مجال البريد و المواصلات لذا فهو في حاجة إلى مساعدة تقنية و اقتصادية في هذا المجال[1].

يجب الإشارة أن وسائل الخبرة التي نص عليها المشرع في المادة 863[2] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد الأعضاء للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد 858 إلى 861 أعلاه).

يهدف القاضي من خلال دوره في التحقيق إلى الاسراع في الفصل في الدعوى و تحقيق التوازن بين الأطراف، مما يتطلب تعاونهم معه بحيث يظهر التحقيق في صورة حوار.

هنا تظهر الحاجة أكثر في مجال سلطات الضبط الإدارية المستقلة من أن لها التقدير، فإن كان دور القاضي في مراقبة السلطة المقيدة لهذه الهيئات تسهل نوعا ما حيث يقتصر على التطبيق الصحيح للقانون.

فإن دوره يكون أصعب عند ممارسة الرقابة القضائية في موضوع يكون فيه ا لـلسلطة للسلطات الإدارية المستقلة مطلق التقدير.

1-بن سنوسي فاطمة، (الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، عدد04،ص 124.

2-انظر المادة 863 من القانون 08-09 السابق الذكر.

حيث نجد في مجال البريد و المواصلات أنها تتمتع بالسلطة التقديرية في الترخيص بممارسة بعض الأنشطة إن رأت أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي و التقني[1].
يحدد القاضي تاريخ اختتام التحقيق، عندما تصبح القضية مهيأة للفصل بموجب أمر غير قابل للطعن و يبلغ الأطراف في أجل (15) يوم.

يتم تحديد تاريخ الجلسة إن لم تطرأ عوارض تعيق سير استمرار الخصومة القضائية.

يقوم القاضي المقرر بعد ذلك بإحالة التقرير و ملف القضية وجوبا و كل الوثائق المرفقة له إلى محافظ الدولة، ليقدم هذا الأخير تقريره المكتوب خلال شهر واحد من تاريخ الاستلام.

يتضمن التقرير عرض موجز للوقائع و النصوص القانونية المطبقة و يقدم رأيه في النزاع و يختمه بتحديد طلباته و بهذه الصفة يشارك محافظ الدولة بصورة أكبر في الفصل في نزاع السلطات الإدارية المستقلة[2].

1-طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2005،ص 79.
2-طاهر يحسين، مرجع سابق،ص 81.

الفرع الثاني: صدور القرار القضائي:

يقوم أمانة الضبط بإخطار الخصوم بتاريخ الجلسة خلال 10 أيام قبل تاريخ انعقادها، يجوز تقليص المدة إلى يومين (02) في حالة الاستعجال بأمر رئيس تشكيلة الحكم[1]. تنعقد الجلسة في اليوم و الساعة المحددة لها. يبدأ المستشار المقرر بتلاوة تقريره، بعد ذلك يأتي دور الخصوم أو محاميهم لأداء ملاحظات شفوية و قد يتم سماع أعون السلطات الإدارية المستقلة أو أي شخص يرغب الخصوم في سماعه، يتناول بعد ذلك المدعي عليه و هي هنا سلطة ضبط البريد و المواصلات في هذه الحالة الكلمة بعد المدعي و يأتي في الأخير دور محافظ الدولة لإبداء طلباته، يتم في الأخير قفل باب المرافعة، تجري المداولة سرية حيث يحضرها قضاة تشكيلة الحكم فقط، تتخذ الغرفة قراراها بأغلبية الأصوات و تصرح به في الجلسة العلنية وفق الشكل القانوني[2].

1-الكتابة:

تعد ركن أساسي في القرار القضائي فهي دليل وجوده

2-الجهة القضائية المصدرة:

1-برغيش بوبكر، (خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة)، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية،يومي 23 و 24 ماي 2007،ص 314.

2-طاهري حسين،المرجع السابق ص 81.

عبارة عن مجلس الدولة، كما يجب ذكر القضاة من هيئة الحكم بما فيهم الرئيس و كذا مستشار الدولة، القاضي المقرر، أمين الضبط[1].

3-أطراف الخصومة:

يجب ذكر أسماء و ألقاب كل من المدعي أو المدعي عليه إن كان المتعامل الاقتصادي شخص طبيعي معنوي يتم ذكر عنوانه و مقره الاجتماعي أما الطرف الثاني فهو سلطة ضبط البريد و المواصلات، يتم ذكر مقرها و اسم ممثلها القانوني.

4-ذكر الطلبات و الدفوع: يجب أن يتضمن القرار الذي يصدره مجلس الدولة طلبات المدعي عليه و مجمل الأسانيد

5-الأسباب: يقصد بأسباب القرار القضائي الحجج و الأسانيد

6-منطوق القرار القضائي:

أحد أهم الأقسام فهو الذي يحسم النزاع

بعد ذلك يتم تبليغ القرار للخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي و في حالة الاستعجال بأمر تبليغه عن طريق أمانة الضبط[2].

1-بعلي محمد الصغير،مرجع سابق،ص 183.

2-بشيرمحمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون، كليةالحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2004 ص 74.

المطلب الثاني: الأثار القانونية (صدور قرار مجلس الدولة)

الفرع الأول: حق الطعن في القرار

أعطي المشرع لأطراف منازعات السلطات الإدارية المستقلة حق فحص جديد للقرار الصادر في موضوع المنازعة.

أولا: طرق الطعن العادية.

تتمثل طرق الطعن العادية في كل من:

أ-الاستئناف:

يفصل مجلس الدولة في منازعات السلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط البريد و المواصلات باعتباره قاضي أول و آخر درجة طبقا للمادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية (يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الالغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية المركزية... [1]) هنا يستبعد الاستئناف في قرارات سلطات الضبط الإدارية كونه لا يرفع إلى نفس درجة التقاضي بل إلى درجة أعلى من الدرجة التي أصدرت القرار القضائي.

ب-المعارضة:

تعرف على أنها طعن استدراكي، يخول المدعي عليه اللجوء إلى الجهة القضائية مصدرة القرار أو الحكم [2] الغيابي، للفصل من جديد في الوقائع و القانون، يحدد أجل ممارسة

1-انظر المادة 901 من القانون 08-09 القانون السابق الذكر.

2-هانش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعاوي الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994 ص 212.

المعاضة في منازعات سلطات الضبط الإدارية خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الغيابي.

يتم التبليغ خلال المدة المحددة قانونا. حيث لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا. و لا بعد الساعة الثامنة مساءا. و لا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة و بعد إذن القاضي.

يمكن للمدعي عليه و في حالة ما إذا أصدر مجلس الدولة قرار غيابي مشمول بالنفاذ المعجل أن يطلب إيقافه في نفس عريضة المعارضة أو له أن يرفع دعوتين مستقلتين واحدة في المعارضة و أخرى على النفاذ المعجل أمام القضاء الاستعجالي [1] المادة 325 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية (لا يقبل الاعتراض على النفاذ المعجل إلا إذا ثبت أن الحكم الذي أمر به طعن فيه بالاستئناف أو المعارضة)[2].

يكون القرار الصادر اثر الفصل في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم و هو غير قابل للمعارضة من جديد و الأصل أن المعارضة توقف تنفيذ القرارات القضائية إلا إذا أمر بخلاف ذلك المادة 955 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية[3].

1-داودي إبراهيم(طرق الطعن في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كلية الحقوق، وهران، يومي 20 21 جانفي 2009.ص21.

2-انظر المادة 325 من القانون 08-09، السابق ذكره.

3-انظر المادة 955 من القانون08-09، السابق ذكره.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية:

أ-الطعن بالنقض:

يكون في القرارات النهائية منها و التي استنفذت طرق الطعن العادية و هذا ما أكدته المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة[1]).

أكد مجلس الدولة في هذا الصدد على عدم جواز نقض قراراته في قرار صادر له بتاريخ 19 جويلية /حيث في الوقائع أن مجلس الدولة هو الجهة العليا للقضاء الإداري و بصفة رئيسية حصة جهة استئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية، يفصل في الاستئناف المعروض عليه مع الحرص على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي و السهر على احترام القانون، و من ثم القرارات الصادرة عنه تكتسي طابع نهائي مطلق، لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي.

حيث يستنتج مما سبق أن الطعن الحالي محل خرق للقوانين السارية [2] في مجال ممارسة اجراء النقض، أمام مجلس الدولة و لذا يتعين التصريح بقبوله)

من تحليل منطوق القرار فإنه لا يقبل الطعن بالنقض في قرار مجلس الدولة في منازعات السلطات الإدارية المستقلة ككل.

1-انظر المادة 11 من القانون العضوي 98-01 السابق ذكره.

2-بشير محمد،المذكرة السابقة،ص 76.

لكن تبقى فئة من هذه القرارات و هي القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي تختص بالفصل فيها الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، حيث تنص المادة 70 من ذات الأمر (ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و عن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة[1])

مادام هناك قرارا يصدر من المحكمة العليا فيتصور أن يكون هذا القرار هو القرار الفاصل في الطعن بالنقض ضد الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر. المادة 385 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية[2].

1-داودي إبراهيم، المداخلة السابقة الذكر،ص 23.

2-انظر المادة 385 من القانون 08-09 السابق ذكره.

ب-اعتراض غير الخارج عن الخصومة:

هدفه مراجعة أو الغاء القرار الذي فصل في أصل النزاع، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون أمام نفس الجهة مصدرة القرار و لا يكون مقبولا إن لم يكن مصحوبا بوصل يثبت ايداع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط المادة 961 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية (تطبيقا لأحكام المعلقة باعتراض غير الخارج عن الخصومة المنصوص عليه في المواد 381 إلى 389 من هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية[1]).

يقتصر قرار القاضي هنا على الغاء أو تعديل مقتضيات القرار الذي اعترض الغير عليه و هذا ما تؤكده المادة 387 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية (إذا قبل القاضي اعتراض غير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر قضائه على الغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر الذي اعترض عليه الغير و الضار به و يحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بأثره ازاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة...[2]).

لا يوقف اعتراض الغير خارج عن الخصومة تنفيذ القرار المطعون فيه لكن يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف التنفيذ المادة 386 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية (يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حسب الأشكال المقررة في مجال الاستعجال[3]).

1-داودي إبراهيم، المداخلة السابقة ذكرها،ص 24.

2-بوبشير محمد المقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009 ص 103.

3-انظر المادة 386 من القانون 08-09 السابق ذكره.

جـ-التماس إعادة النظر:

يكون في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة وفق نص المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (يمكن تقديم التماس اعادة النظر في إحدى الحالتين:

-إذا اكتشف أن القرار صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

-إذا حكم على المتهم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم[1])

الميعاد نصت عليه المادة 968 من ذات القانون أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي أو اكتشاف التزوير أو استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم[2].

د-تصحيح الأخطاء المادية:

دعوى يرفعها أحد أطراف النزاع أمام مجلس الدولة قصد تصحيح خطأ أو الاغفال الذي يشوب القرار القضائي. المواد (286 و 287) قانون اجراءات مدنية و ادارية[3].

1-انظر المادة 976 من القانون 08-09 السابق ذكره.

2-انظر المادة 968 من القانون 08-09 السابق ذكره.

3-داودي إبراهيم،المداخلة السابقة ذكرها،ص 26.

الفرع الثاني: ضمانات التنفيذ و عدم الامتناع من السلطات الإدارية المستقلة للقرار القضائي:

أولا: سلطة مجلس الدولة في فرض الغرامة التهديدية:

بصدور قانون الاجراءات المدنية و الإدارية أصبحت الغرامة التهديدية يصدرها القاضي ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام يقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه.

لا تهدف الغرامة التهديدية إلى معاقبة الإدارة بل هي وسيلة اكراه معتدلة لا تتعارض مع هيبة الإدارة كمصلحة عامة.

لكن فرض الغرامة التهديدية على سلطات الضبط الإدارية المستقلة [1] لسبب اجباري بل جوازي المادة 980 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية (يجوز للجهة القضائية الادارية المطلوب منها اتخاذ أمر بتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها)[2].

تختلف الغرامة الاقتصادية عن تعريض الضرر الذي يلحق مع المتعامل مع سلطة البريد و المواصلات المادة 982 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية (تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعريض الضرر).

تفرض الغرامة التهديدية نتيجة عدم تنفيذ السلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط البريد و المواصلات للقرار القضائي في حين التعريض يقوض نتيجة الضرر[3].

1-رحموني موسى،المذكرة السابقة،ص 274.

2-انظر المادة 980 من القانون 08-09 من القانون السابق ذكره.

3--رحموني موسى،المذكرة نفسها،ص 277..

العون الاقتصادي لا يستلم مبلغ الغرامة إلا بقدر الضرر الذي أصابه، فإذا تجاوزته تقرر عدم دفع الجزء الزائد منه إليه، حيث يأمر مجلس الدولة بدفعه إلى الخزينة العمومية.

أما من أجل الحصول على الغرامة التهديدية فعلى العون الاقتصادي الذي تقررت لصالحه، اللجوء مجددا لمجلس الدولة من أجل طلب تصفيتها ليتحصل على التعويض[1].

1-بوبكر محمد امقران ،المذكرة السابقة،ص 110.

ثانيا: توجيه الأوامر:

تنص المادة 978 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على (عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار الزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهة القضائية الإدارية بأخذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدابير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء)[1]

تضيف المادة 979 من ذات القانون

(عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار في أجل معين[2]).

أعلنت المادتين السابقتين عن قدرة القاضي الإداري في توجيه أوامر للسلطات الإدارية المستقلة و تأخذ حالتين:

1-توجيه الأوامر للسلطات الإدارية المستقلة، عند الفصل في دعوى الالغاء بأخذ التدابير المناسبة لتنفيذ قرار مجلس الدولة مع تحديد أجل التنفيذ، فالقرار هنا يقيد سلطة الضبط الإدارية المستقلة.

2-توجيه الأوامر للسلطات الإدارية المستقلة بالتحقيق و اتخاذ قرار جديد، حيث يأمرها القاضي الإداري عند فصله في النزاع و الغاء قرارها بإصدار قرار جديد، محددا لها أجل

1-انظر المادة 978 من القانون 08-09 السابق ذكره.

2-انظر المادة 979 من القانون 08-09 السابق ذكره.

لذلك، فمثلا: عند رفض سلطة ضبط البريد و المواصلات منح رخصة، يأمر القاضي بالتحقيق من جديد بنفي هذا الطلب و إصدار قرار جديد[1].

يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية، و ذلك للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل سلطات الضبط الإدارية، أثناء ممارستها لسلطاتها متى طلب منه ذلك.

إن لم تنفذ السلطات الإدارية المستقلة الأوامر القضائية الصادرة ضدها بالرغم من هذه الضمانات يلجأ المتعامل الاقتصادي إلى رفع دعوى الغاء ضد كل قرار تصدره مخالفا للحكم القضائي [2] الذي سبق أن أصدره مجلس الدولة كون هذا الامتناع يعد تجاوزا للسلطة.

كما أن هذا الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الدولة خطأ يستوجب المسؤولية الإدارية المستقلة، يمكن رفع دعوى تعريض، حتى لو ثبت انتفاء خطتها، و يترتب مسؤولية جزائية للموظف عند الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات[3].

1-رحموني موسى، المذكرة السابقة ،ص 279.

2-فنوس خدوجة،الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010،ص 263.

3-رحموني موسى،المذكرة السابقة،ص 282.

خلاصة الفصل الثاني:

يتجلى من خلال هذا الفصل أن الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة و النموذج المعالج سلطة البريد و المواصلات لا يختلف كثيرا عن الطعن في قرارات السلطات المركزية الأخرى إلا أنه لا يوجد وقف تنفيذ و هذا لوجود نص صريح في قانون 03-2000 المنظم لقطاع البريد و المواصلات مع امتلاك القاضي الإداري سلطات هامة في حال امتناع التنفيذ.

الخاتمة

لقد قامت الجزائر كغيرها من الدول التي تبنت الاقتصاد الحر بإنشاء هيئات إدارية مستقلة تختص بضبط النشاطات التي كانت في الأصل حكرا على السلطة التنفيذية.

و لأن النزاع بين مختلف المتعاملين و الأعوان الاقتصاديين و هذه السلطات الإدارية المستقلة أمر مفترض و قائم، كما أن هذه الهيئات لها طبيعة إدارية كان لابد من وجود رقابة للقضاء الإداري اتجاه أعمال و قرارات هذه الهيئات.

فمن أهم ما حاولنا إبرازه في موضوع المذكرة هو أين يختص القضاء الإداري بدقة بحيث تنعقد له الولاية دلك من خلال بيان ما حدده المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والقوانين المنظمة لهياكل القضاء الإداري, كل من القانون المتعلق با المحاكم الإدارية والقانون العضوي لمجلس الدولة من خلال توضيح المعيار العضوي الدي يعد اول ماينظر له لتحديد ولاية كل من المحاكم الادارية ومجلس الدولة , كدلك المعيار الموضوعي المكمل لنقائص المعيار السابق وان كان في دللك ما يقال .

بإضافة إننا قمنا بدراسة نموذج عن السلطات الإدارية المستقلة لوجود عوامل مشتركة من حيث الطبيعة القانونية والخصائص , غير انه ما يميز سلطة ضبط البريد والمواصلات أن قراراتها غير قابلة لوقف التنفيذ هدا راجع لأهمية القطاع خاصة في إبعاده الإستراتيجية الاقتصادية.

أما في الشق الثاني من هده المذكرة درسنا أحكام النزاع أمام مجلس الدولة من خلال التتطرق إلي شروط الطعن القضائي في منبر مجلس الدولة(الشروط العامة والشروط الخاصة) لطعن في قرار صادر عن السلطات الإدارية المستقلة و خصوصا القرارات الضبطية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والمواصلات .

وبعد ماسبق حاولنا إبراز الآثار القانونية للحكم الصادر عن مجلس الدولة في مواجهة أطراف الخصومة كل من السلطات الإدارية المستقلة و المتعامل الاقتصادي ثم حددنا

الصلاحيات الممنوحة للقاضي الإداري (قاضي مجلس الدولة) لجعل الحكم الصادر عن مجلس الدولة يحقق الأثر القانوني المرجو منه في مواجهة جميع الإطراف

و من أهم النتائج التي توصلنا لها:

1-رغم وجود النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة إلا أنها لا تكفي لحل النزاعات و تحديد الاختصاص القضائي لوجود العديد من النقائص ذلك لأن المشرع لم يأخذ مواقف واضحة اتجاه بعض الإجراءات ما ينتج عنه صعوبة في حل هذه المنازعات

2. غياب الأساس القانوني لتكييف هذه السلطات في النصوص المنشأة (سلطة البريد و المواصلات)، المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 09 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة لم تذكرها. لهذا يمكن ادراجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية

3. منازعات سلطات الضبط الإدارية المستقلة تخضع لرقابة القضاء الإداري أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة، باستثناء بعض منازعات مجلس المنافسة التي تخضع لرقابة الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر و هذه الازدواجية ناتجة عن الأخذ الكلي للتجربة الفرنسية.

4المشرع لم يتبع إجراءات موحدة تحكم هذه المنازعات إذ تختلف من هيئة إلى أخرى، فالتظلم المسبق مثلا تم الإشارة له فقط في قانون النقد و القرض 10/90 بطريقة مختلفة عن القواعد العامة (الحصول على قرارين بالرفض قبل رفع دعوى الإلغاء)

5. مواعيد الطعن القضائي تختلف من سلطة إلى أخرى فأحيانا شهر و أحيانا أيام و قد يسكت المشرع عنها فيكون الأجل المعتاد في الإجراءات المدنية و الإدارية.

6. وقف التنفيذ كدعوى قضائية أجازه المشرع في بعض الحالات و أقصاه في حالة سلطة البريد و المواصلات و هذا دون تبرير.

7 لم تتطرق النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة إلى دعوى المسؤولية الإدارية، مما يجعلنا نطبق القواعد العامة أي الفصل في الدعوى للمحكمة الإدارية و متى كان هناك ارتباط بين دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة و دعوى التعريض يختص بالفصل مجلس الدولة.

8. إجراءات الفصل في منازعات سلطات الضبط الإدارية لا تختلف عن إجراءات الدعوى الإدارية وأما الحكم القضائي فهو قابل للمعارضة دون الاستئناف هذا لأنه صادر عن جهة قضائية عليا و لا يقبل الطعن بالنقض. فلا يمكن لمجلس الدولة أن ينقض القرار الصادر عنه و يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر و كذا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و دعوى تخصيص الأخطار المادية.

9. المشرع أعطى للقاضي الإداري سلطات هامة في حال امتناع السلطات الإدارية المستقلة عن تنفيذ الأحكام فله أن يوجه أوامر مع تحديد أجل التنفيذ و كذا فرض غرامة مالية تهديدية.

بعد معالجتنا لهذا الموضوع و تسجيلنا للعديد من النقائص نوصي بـ:

1- تعديل المادة 800 و المادة 901 و كل المواد المحددة للمعيار العضوي لاختصاص القضاء الإداري هذا لأنها أثبتت عجزها و عدم مرونتها و الاعتماد ونفس

الكلام يقال على المعيار الموضوعي (المادي) حتى يتلائم و يتأقلم مع تطور المؤسسات العامة و الإدارية في الدولة .

2- نظرا لكثرة النصوص المؤسسة للسلطات الإدارية المستقلة و اختلاف الإجراءات خاصة في التظلم و المواعيد نقترح توحيدها على الأقل.

3- إقرار مبدأ و قف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة و خاصة في النموذج المدروس سلطة البريد و المواصلات.

4- الاعتراف بالمسؤولية الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة بصريح النص و القانون و إعطاء الاختصاص لمجلس الدولة.

الملاحق

-الوثيقة: الهيكل التنظيمي لسلطة ضبط البريد و المواصلات

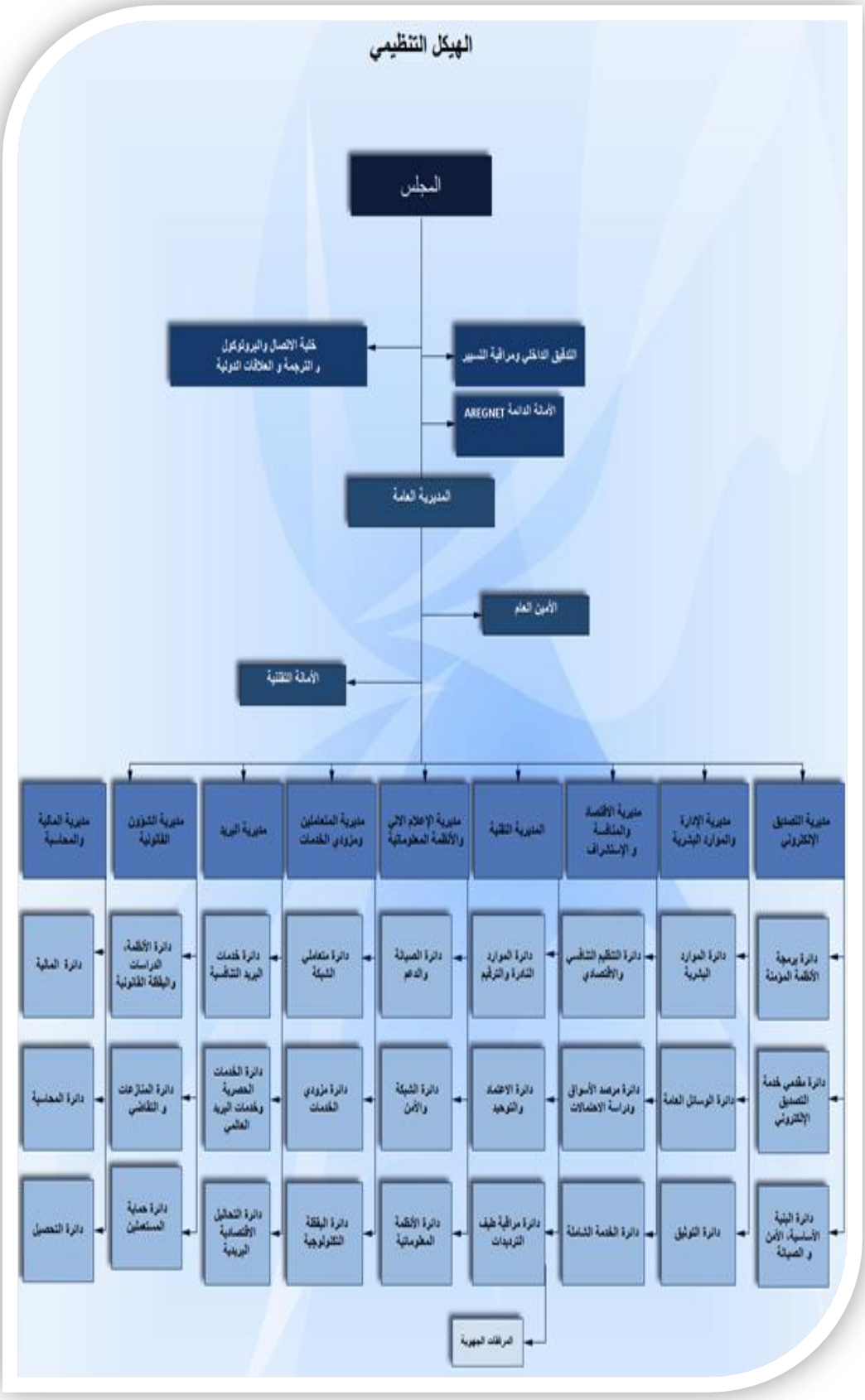

قائمة المراجع

/المصادر

أ/الدساتير:

. دستور 21 نوفمبر 1976، منشور بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، لسنة 1976.

-دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 لسنة 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 لسنة 2002، المعدل بموجب القانون 02-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 لسنة 2008، المعدل بموجب القانون 16-11 مؤرخ في 2016 ج ر عدد 14 لسنة 2016.

ب/القوانين:

قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37 لسنة 1998 معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43 لسنة 2011.

-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل بموجب قانون 01-09 مؤرخ في 26 جوان 2001، المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 34 صادر في 27 جوان 2001 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23، مؤرخ في 23 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006 المعدل بموجب القانون 11-14، مؤرخ في 02 أوت 2011 عدد 14 لسنة 2011.

-قانون 90-07 مؤرخ في 30 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 لسنة 1990/ملغي.

-القانون 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37 لسنة 1998، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 195/11، المؤرخ في 22 مايو 2011، ج ر عدد 29 لسنة 2011.

-القانون 98-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

-قانون 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر في 06 أوت 2000.

-قانون 01-03، مؤرخ في 30 جويلية 2001، يتعلق بالمناجم، ج ر عدد 35 لسنة 2001.

-القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي، رقم 93-10 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11 لسنة 2003.

-الأمر 03-01 مؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 لسنة 2003 مصادق عليه بموجب القانون 03-15 المؤرخ في 2003/10/15، ج ر عدد 54 لسنة 2003.

ج-المراسيم:

-المرسوم الرئاسي 93-253، المؤرخ في 26 أكتوبر، المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر عدد 69 لسنة 1993.

2/المراجع:

أ/الكتب:

-بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2009.

-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

-بوجملين وليد، سلطات الضبط في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

-بوحميدة عطاالله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2011

-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، د م ج، الجزائر، 2007.

-دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.

-سائح شنوفة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (نصا و شرحا و تعليقا)، ج 2، دار الهدى ، الجزائر، 2011.

-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، د م ج، الجزائر، 2010.

-شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، د م ج، الجزائر، 2007

-طاهري حسين، شرح الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر 2005.

-عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ج2، ط3، د م ج، الجزائر، 2004.

-عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ط ح ، د م ج، الجزائر 2004.

-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري)، ط2، جسور للنشر، الجزائر،2007.

-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ج1، جسور للنشر، الجزائر 2013

-علاء الدين علي، مدخل للقانون الإداري، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2010

-عبد الله مسعود، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر 2009.

-مزياني فريدة، القانون الإداري، ج1، مطبعة مجزي، الجزائر، 2013.

3/الأطروحات و الرسائل:

1/ أطروحات الدكتوراه:

1-بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002-2003.

2-بوبشير محمد أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006.

3-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010-2011.

2/مذكرات الماجستير:

1-أعرب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المعرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007.

2-بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2006-2007.

3-رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

4-زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2012.

5–فنوش خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بجاية، 2010.

6–هاتش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعاوي الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون جامعة الجزائر 1999.

7–قوراي مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2009–2010.

8–نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات السلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2005.

ب–المقالات:

–بن سنونسي فاطمة، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، الجزائر، عدد 2007.

–بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08–09 مجلة الفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 06 لسنة 2014.

–قوراري مجدوب، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة مجلة الدراسات القانونية، العدد 8، مركز البصرة للعلوم و الاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر 2010.

المداخلات:

1-برغيش بوبكر، خصوصية اجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 23 24 ماي 2007.

-بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دراسة لجنة تنظيم البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 23 24 ماي 2007.

-داودي إبراهيم، طرق الطعن في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الملتقى الوطني حول التطورات و المستجدات في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، كلية الحقوق وهران، 20-21 جانفي 2009.

-عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، ملتقى حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة بجاية يومي 23-24 ماي 2007.

-ماديو ليلى، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.

المواقع الإلكترونية:

-موقع سلطة ضبط البريد و المواصلات

http//www.arpt.dz date 11/04/2016 a 14:30

خلاصة الموضوع

التغير السياسي و الاقتصادي في أي مجتمع أو دولة لابد أن يحمل في طياته تغيرات على المستوى القانوني و المؤسساتي في الدولة و الجزائر كدولة نامية و حديثة العهد بالتعددية الحزبية و في سعيها للخروج من رواسب النظام الاشتراكي ثم الدخول في الاقتصاد الحر كان لابد لها من تحييد السلطة التنفيذية بعنصرها السياسي حل تشجيع الاستثمار في العديد من المجالات و منها مجال البريد و المواصلات.

أمام هذا التغير كان لابد من اعطاء ضمانة الطعن القضائي و فرض رقابة القضاء الإداري على السلطات الإدارية المستقلة حتى لا يقع تعسف أو خروج عن المشروعية القانونية.

الفهرس

كلمة الشكر والعرفان
الاهداء
قائمة الاختصارات
مقدمة 01
الفصل الاول ولاية القضاء الإداري في الطعن ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة – سلطة ضبط البريد و المواصلات 04
المبحث الاول مجال اختصاص القضاء الإداري 05
المطلب الاول المعيار العضوي 06
الفرع الاول المعيار العضوي للمحكمة الإدارية 06
الفرع الثاني **المعيار العضوي لمجلس الدولة** 13
الفرع الثالث **الإحالة القائمة على نص خاص** 18
المطلب الثاني المعيار الموضوعي 20
الفرع الاول **المعيار الموضوعي للمحكمة الإدارية** 21
الفرع الثاني المعيار الموضوعي لمجلس الدولة 29
المبحث الثاني معيار الإحالة بموجب النص التأسيسي لسلطة البريد و المواصلات 32
المطلب الاول مفهوم سلطة البريد و المواصلات 33
الفرع الاول **النشأة** 33
الفرع الثاني تشكيلة والمهام 34
الفرع الثالث الخصائص 39
المطلب الثاني اختصاصات سلطة البريد و المواصلات 41
الفرع الاول التنظيمي العام 41
الفرع الثاني **الاختصاص شبه التنظيمي** 42

الفرع الثالث	**الدور الرقابي**	**43**
خلاصة الفصل الاول		**45**
الفصل الثاني	أحكام النزاع أمام مجلس الدولة للسلطات الإدارية المستقلة (سلطة ضبط البريد و المواصلات)	**46**
المبحث الاول	شروط رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة	**47**
المطلب الاول	الشروط العامة	**48**
الفرع الاول	الشروط المتعلقة برافع الدعوى	**48**
الفرع الثاني	الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية	**49**
المطلب الثاني	الشروط الخاصة	**50**
الفرع الاول	: شرط القرار الإداري	**50**
الفرع الثاني	**شرط الميعاد**	**51**
الفرع الثالث	التمثيل بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة	**52**
المبحث الثاني	مراحل الخصومة أمام مجلس الدولة	**53**
المطلب الاول	الفصل في الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة	**54**
الفرع الاول	تهيئة القضية للفصل	**54**
الفرع الثاني	صدور القرار القضائي	**56**
المطلب الثاني	الأثار القانونية (صدور قرار مجلس الدولة)	**58**
الفرع الاول	حق الطعن في القرار	**58**
الفرع الثاني	**ضمانات التنفيذ و عدم الامتناع من السلطات الإدارية المستقلة للقرار القضائي**	**65**
خلاصة الفصل الثاني		**69**

الخاتمة **70**

خلاصة الموضوع **71**

ملاحق

قائمة المصادر و المراجع

فهرس